قـرار رقـم (٦٢٣/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين (٢و٤) منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصـادرة بقـرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٥٨٠/ل أ) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٣١٢٣/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/ ٢/٢٠١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة ابراهيم البلخي وشركاه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة درعا برأسـمال قـدره /٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.س خمسـة وعشـرون مليون ليرة سورية :

١ -	ابراهيم البلخي بن غازي درعا – المحطة – شارع هنانو	يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال
٢ -	نايف البلخي بن عبد الكريم درعا – المحطة – شارع هنانو	يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
٣ -	محمد البلخي بن عبد الكريم درعا – المحطة - شارع هنانو	يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٧/ ٢/ ٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

ل.ش